

رأي لجنة الصفقات رقم 14/442 بتاريخ 2 يوليو 2014 بخصوص  
إمكانية قبول تغيير العلامة التجارية لمعدات فلاحية دون الإخلال بالخصائص  
المطلوبة بدفتر التحملات خلال تنفيذ الصفقة

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن إمكانية قبول الاقتراح الذي تقدمت به شركة ..... نائلة الصفقة المتعلقة بشراء معدات فلاحية، قصد تغيير العلامة التجارية (marque) لمعدات الرش لسعة 120 لتر التي التزمت بها في إطار الصفقة المذكورة وتعويضها بمعدات أخرى تتضمن نفس الخصائص والمواصفات المطلوبة في دفتر التحملات.

كما قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 18 يونيو 2014، وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) يتعين على صاحب المشروع، قبل إجراء أي منافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويجب عليه كذلك ألا يشير عند تحديده للمواصفات التقنية للحاجات المراد تلبيتها إلى أي علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة عدم وجود أي وسيلة أخرى، كافية الدقة والوضوح، لوصف مميزات الأعمال المطلوبة. وفي هذه الحالة عليه أن يقرن التسمية المراد استعمالها بعبارة "أو ما يعادلها".

وعندما يتم قبول عرض متنافس اقترح إسم علامة تجارية لمنتوج مطابق للمواصفات المطلوبة أو نموذج أو عينة، يتعين على صاحب المشروع أن يضمن إسم هذا المنتج في نسخة الصفقة النهائية المراد إبرامها بعد إسنادها. وبعد المصادقة عليها يصير هذا التضمنين بندا تعاقديا يلزم الطرفين لا يجوز الحيد عنه.

ومن ناحية أخرى، وفي غياب دفتر الشروط الإدارية العامة مطبق على صفقات التوريدات، تتم الإحالة إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. وطبقا لمقتضيات المادة 39 من هذا الدفتر، لا يجوز للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه، خلال تنفيذ الصفقة، أي تغيير على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة. وإذا ما تم ذلك، فإن صاحب المشروع عليه أن يصدر إليه أمرا بالخدمة يأمره بالتقيد بالمواصفات المدرجة في الصفقة، ويحدد له أجلا لهذه الغاية تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية.

وبموجب المادة 65 من الدفتر المذكور، يتعين على صاحب المشروع ألا يتسلم الأعمال موضوع الصفقة إلا بعد إخضاعها للمراقبة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة والواردة في الصفقة. وفي حالة وجود اختلاف بين العمل المسلم والمواصفات التقنية المطلوبة، يأمر صاحب المشروع صاحب الصفقة بإعادتها وفقا لما هو منصوص عليه تعاقديا.

(2) وبناء على ما سبق ذكره، لا يجوز لصاحب الصفقة أن يغير خلال التنفيذ، من تلقاء نفسه أو باتفاق مع صاحب المشروع، العلامة التجارية للمنتوج الذي التزم به في إطار العرض الذي تم قبوله وأبرم العقد على أساسه.